سبيل الاستكمال والنقصان الى ارادات عظمته وكبريائه تعالى وهذا هو المذهب
الصحيح الذي لا يشوبه شبهة ولا يحوم حوله ريبة وما ورد من الآيات والاحاديث
مما يوهم خلاف ذلك فمعلل بالاغراض فهي محمولة على الغايات المترتبة
عليها ومن قال بتعليلها بناء على شاهد الظواهر فقد غفل عما يشهد به الانظار
الصحيحة والافكار الدقيقة واراد اظهار ما يناسب افهام
العامة جريا على مقتضى قولهم كلموا الناس على قدر
عقولهم تمت الرسالة الشريفة للسيد
قدس سره بلا ريب وتردد
من يد سيد علي ابن
عثمان القره
حصاري
في المملكة
العثمانية
سنة
١١٣٥

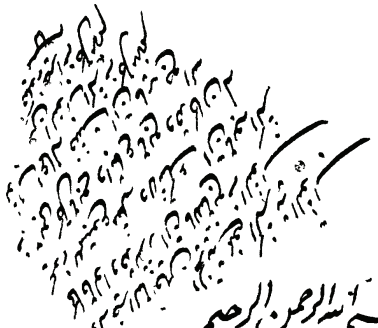

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع قاعدة الفقه حتى وقف على اوخر التابعين
ابي حنيفة واصحابه رضي الله تعالى عنهم وعن سائر اسلافنا اجمعين
والصلوة والسلام على افضل الافضلين من الرسل والملائكة المقربين
وعلى آل واصحاب الداعين الى طريق مستقيم ما قال احد اشهد
ان لا اله الا الله بقلب سليم اما بعد فلما دخل في هذه الدار خيار هذه
الامة الابرار من اصحاب سيد الاخيار المهتمين في كشف غوامض
الفروع وقد قصر عنه النوائب المتلاطمة يد الموضوع مهد اصحابنا اصولا
كافية لبيان الاحكام واستخرجوا فروعا شافية لمبتلى الاسقام
فمضوا الى رحمة الله تعالى ومؤيد فوائدهم موضوعة للانام وصاروا
الى منازل الموعودة واتاهم باقية الى يوم القيام فقام المتأخرون
منا في مقام التفريع والتصنيف لمزيد التكميل وانتصب المتاخر
بالاعتناء التام في التجنيس والتأليف لكمال التسهيل ثم جمع منهم
وذكبهم تلامذتهم في كل زمان للعاصرين في المذهب الحنفي الحنفي وصل
النوبة الى البارع في هذين العلمين المولى لطف الله النبقي المشهور
بين المتبحرين بالفضل الكبير الذي فانه زهرة المناظرين
عندهم فهو كالرباني شكر الله سعيه بالرضوان واسكنه في اعلى
فراديس الجنان لانه قد جمع مما بين في هذين الفنين انموذجا
مضبوطا نافعا في الدارين وغيبا فيهما للمحصلين الغزيرة الفوايد
وتحريضا للمخاطبين الرغبة في الخرايد العوايد الا انه لا يخلو عن غموض
وتسامح واشارة وقد اشتهر في ما وراء النهر اشتهار الشمس

في فلك

ان يقول العلمية له وفي حواشي التفسير للعلامة ... محمد امين رحمه الله تعالى ... حكى الرضي عن الاشموني
حيث قال وحكى ان الاشموني رأى ذلك في المنام فقال غفر الله تعالى لي يقول العلمية له انتهى سر حلبي

في الهاجرات ولم يلتفت ممن تصدى لشرحه الا الى توضيح الواضحات
وتطويل الكتاب بالزيادات من الروايات فسرقنا من ايدي
الزمان نبذا من الاوقات فصرفنا الى شرح له كاف للمهمات
مغن في بيانه عن كثير من المطولات موجز بلا اخلال في العبارات
رجاء منه تعالى ان يجعله وسيلة السعادات وذخرا للناظرين فيه
افضل المدعوات المفيدة لنا والذخيرة لهم عند قاضي الحاجات
فنقول بتوفيقه تعالى كما قال بسم الله جملة فعلية عند الكوفية
وهو اشهر واسمية عند البصرية واصل الجلالة الآله وكلاهما علم
مخصوص به تعالى الا ان الاول اكثر اختصاصا لجذف الهمزة كما
في الكشف والبيان وغيره واعرف المعارف عند سيبويه وقال
في المنام اني قد غفرت لذلك والسين ساكنة في المشهور
فانه في الاصل اسم بكسر الهمزة وضمها وسم بالكسر لغة فيه وانما
اتى به ليتيمن التبرك باسمائه تعالى لانه مشتق عند اليمين فانه يمين
منها كما قالوا والباء للاستعانة اي بدأت وابتدأت اسمه تعالى
على المقصود مستعينا باسم مختص بذات موصوفة بما يليق الالهية
من صفات الكمال واختلفوا انه الدلالة عليها تضمنية والتزامية
وهي اشهر او بدائي وابتدائي حاصل بالاستعانة به ولو جعل الباء
للتعدية لكان اقل تكلفا فانه المغني قدمت اسمه تعالى على ما هو المقصود
او تقديمي او مقدر في اسمه تعالى يقال بدأت بشئ وبدأته وابتدأت به
وابتدأته اذا قدمته على غيره كما قال الراغب وغيره من المحققين
وقد حسن تقديم الجار على العامل للتخصيص كما قال المتأخرون من الزمخشري
وتابعيه احسن معنى واشد اختصاصا ان يتعلق الجار بالحمد والمعنى
لم يكن الحمد الا بالاستعانة باسمه تعالى واللام لم يمنع عن عمل المصدر

رد على علامة التفتازاني فانه توقف في علمية الاصل سلمه

اعلم ان متعلق الباء محذوف وان المحذوف يجب ان يكون لغة ساقطا ذكرا وان لا فلا يكون الحذف فرارا الا يحتاج المتعلقة باللغة ما حذف من كلام الكاشفي

قال المولى الكافيجي رحمه الله فان قلت اذا جاءت حرف على حرف واحد فالقياس ان يبنى على الفتحة كالباء اخت السكون نحو كاف التشبيه فما بال الباء بنيت على الكسر قلت لما كانت الخفية لازمة للجر والحرف اقتضى ذلك ... ان اريد بالابتداء ما يعم الحقيقي والاضافي العبد وربما يعترض بان الابتداء بالتسمية ليس ابتداء بالحقيقي لان الله تعالى قد اوجد الباء ولفظ الاسم ليس هو ذاته تعالى بل هو تعالى وبان المراد بالابتداء بالتسمية ابتداء ما يتعلق بالله تعالى بواسطة ذكر اسمه فقد ذكر ههنا اسمه تعالى خصوصا بل يلاحظ دال عليه مطلقا فيستفاد ان التبرك بجميع اسمائه واما الباء وهو وسيلة الى ذكره تعالى وجه ثم ذكر ان يجعله مبتدأ للعقل فهو ذكر على وجه مطلوب ... منك حليه محمد الكي

ولا التقديم كما بين في محله. الرحمن الرحيم. بالحركات الثلث فجوزها
ابو البقاء وهما مبالغة راحم والمعنى كثيرة الرحمة والانعام مطلقاً
فهما متحدان معنى للتأكيد وان لم يستعمل الاول الا في الباري سبحانه
وقيل الاول يدل على عظايم النعم والثاني على حقايرها ولذا اقتصر عن
ابن المبارك الرحمن اذا سئل اعطى والرحيم اذا لم يسئل غضب
الحمد لله. جملة مفيدة للاستمرار الحمد لله دائما لان خبره فعلي الحمد هو الثناء
على جميل الاختياري الواصل الى الحامد او غيره غالبا وقيل لم يكن احد
الابعد سابقة التوفيق فلم يكن الابعد الاحسان بخلاف الشكر فانه صادر
عن احد لتعظيم المنعم والفرق بينهما مختص بالواصل الى الشاكر وفي القاموس
الحمد الشكر وهو عرفان الاحسان ونشره واللام يفيد اختصاص جميع
المحامد حقيقة عند اهل الحق لا ادعاء كما زعمت المعتزلة فان الاستغراق
مقدم على غير العهد ولا عهد واللام للاستحقاق لانه بين المعنى والذات
ولا نسلم انه للاختصاص الحصري كما ظن وانما جمع بينه وبين البسملة
في الكتاب موافقة للتنزيل وانما قدم البسملة عملا بالكتاب والسنة والاجماع
قال القرطبي في جامعه ان الامة اجمعوا على كتاب البسملة في اوايل
الكتب والرسائل ولعل سنده في الجعبري انه قال صلى الله عليه وسلم
لجبريل اذا كتبتم كتابا فاكتبوا البسملة في اوله وما ورد في حديث
الابتداء ففي صحته مقال ولذا لم يكتب البخاري الا البسملة ولو سلم
فالمراد منها ذكره تعالى سواء وجد في ضمن البسملة او الحمدلة كما ذكره
الشيخ ابن الحجر وغيره الحفاظ رب العالمين. بتشديد الباء
وقد تخفف اي متولي مصالح كل من الافراد الموجودات فان الرب
مخفف الرب او مصدر رب الامر اذا اصلحه او علا او ربى تربيا
وهو ان الشئ حالا فحالا الى حد التمام كما في القاموس وغيره

وليس

وليس على حذف المضاف والاصل كاملا مر ذولا والعالم ما يعلم به الشئ
ثم سمّى ما يعلم به الخالق من كل نوع من الفلك وما يحويه من الجواهر والاعراض
مثل الانسان وعالم الماء وعالم النار ومن عالم زيد وغيره من الافراد
والمفرد المعرف وان كان اصلا اخصر متناولا لكل فرد من افراد هذه
الانواع بمقتضى الاستغراق الا انه يوهم استغراق افراد نوع واحد
منها والتفاعل ليجمع هذا الجمع والياسم فيقال الياسمين. والعاقبة
اى الدرجات العاليات التابعة للاعمال الصالحات جعل الله تعالى
للمتقين اى المتمثلين بكل مأمور والمنتهيين عن كل منهى كالا
والاولياء من عقب الشئ بالفتح اذا تبعه والتقوى فى الاصل
جعل النفس فى وقاية مما يخاف فالتاء بدل من الواو والجملة معطوف
التربية الحاصلة على العامة تنبيها على فضيلتها وارشادا
للمحصلين الى تحصيل صفة التقوى عند التحصيل والا فقد ابتلى
الى احد من الثلثة كما قالوا صحبة السلطان اوصحبة الرساتين
او الموت شابا والاولان اسوء حالا وليس الخبر كالمعاينة فانه
قلت النكرة كما قالوا فكيف يجوز ان يكون صفة للجلالة التى
هى اعرف المعارف قلت ان الصفة اذا خصصت بموصوف
جاز ان يكون نعتا له ولو تخالفا تعريفا او تنكيرا كقولهم صد ذلك
غير على خاتل العنترة كما فى التسديد شرح التمهيد للعلامة السمانى وهذا
اصل جليل دافع للاشكال المشهور فى هذا المقام ولما ورد برواية ابى
موسى المدنى على ما فى مفتاح الحصن انه قال عليه الصلوة والسلام
كل كلام لا يبدء فيه بالصلوة على فهو اقطع محوق بكل بركة اى لا خير
فى فعل لم يصدر بالصلوة فقال والصلوة بالف مبدلة عن الواو
لفظا وبالواو كتابة الا اذا اضيف او ثنى فكتب صلاتك

والصلوة فى اللغة الدعاء واذا اضيفت
الى الله تعالى يراد بها الرحمة واما ادم ههنا الدعاء
بالرحمة الا ان الرسل اختصوا بالدعاء لهذا
اللفظ للتعظيم وما حض الدعاء مع الفروع
ذكر كلمة على فى قوله رحمة الله عليه رحمة الله تاركة
غلبة خصص

او صلاتان وقال ورسوله لم يثبت بالواو في غير القرآن اسم
من التصلية اي الثناء الكامل الا انه ليس في وسعنا ولذا امرنا ان
نكل ذلك اليه تعالى كما في شرح المآرب وبلات في المغني انها في الاصل
العطف لكن بالنسبة اليه تعالى الرحمة وفي الملائكة الاستغفار
وفينا الدعاء وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد افضل العبادات
في هذا الباب كما ذكره المزوقي وغيره وقال ابن حجر انها
في الاصل منه تعالى للنبي عليه الصلوة والسلام زيادة الرحمة
ولغيره الرحمة وقال الجمهور انها في الاصل الدعاء استعمل مجازا في غيره
والسلام اي اسم من التسليم وقيل مصدر ثلاثي او فريد والاول
اصح والمعنى جعل الله سالما من كل مكروه دائما لم يكتف بالصلوة رعاية
لظاهر النص صلوا عليه وسلموا وقيل يكتفى بالسلام كما في المنية
وسلم عباده بلا الف كتابة لا لفظا فالاحسن الترك فان المنكر
والمولف في ذلك سواء على ما في كتب الخط العرفي على رسوله
جملة خبرية للمعطوفين وجاز ان يكون خبرا للثاني واما خبر الاول
فمحذوف عند سيبويه وقيل يجوز العكس والرسول لغة مبالغة
مفعل بالفتح بمعنى ذي رسالة اسم من الارسال يذهب به المتخيل من الكلام
وفصول هذا لم يات الا نادرا وعرفا من بعث بتبليغ الاحكام ملكا كان
او انسانا فمخالف النبي فانه مختص بالانسان كما في التمهيد وغيره وقيل
بينهما تباين فالرسول من معه كتاب والنبي من لا كتاب معه والمشهور
ان النبي اعم وكل منهما فظر لان من انزل عليهم عليهم السلام سبعة
اصحاب الكتب الاربعة وشيث وادريس وابراهيم صاحب خمسين
صحيفة وثلثين وعشرين وفي رواية لابراهيم عشرة وموسى قبل التورية
عشرة وبحكم الخبر والرسل ثلثمائة وثلث عشر فلزم ان يكون غير السبعة

لكن اسول

لم يكن رسولا عليهم السلام محمد. شهر اسمائه الشريفة وهي الف وثلثمائة او تسعة
وتسعون وانما سمي بها مع ما والمعنى ذات كثير خصاله المحمودة او كثير الحمد له
في الارض والسماء او كثر حمده تعالى له عليه السلام ولما كانت الصلوة
عليه عليه الصلوة والسلام ناقصة بدون الصلوة على الآل كما في شرح
التأويلات وغيره تعرض بقوله. وعلى آله. بالف مبدلة عن الهمزة
المبدلة عن الهاء عند البصرية وعن الواو عند الكوفية والاول اصح
لغة جمع لذوي القربى وعرفا المؤمنون من هذه الامة والفقهاء
العاملون منهم فلا يقال الآل على المقلدين كما في المفردات والاول
المختار كما في شرح مسلم والاحسن وعلى آل محمد فان اضافته الى الضمير
قليلة او غير جايزة والشيعة الشنيعة لم يفصلوا بين النبي والآل
بكلمة على لعن حديث من فصل بيننا بعلى فليس منا اجمعين.
تأكيد او صفة جمع اجمع في الاصل اسم تفضيل فانه قولنا قرأت الكتاب
اجمع معناه ثم جمعا في قرأتي من كل شئ نقل الى معنى الجميع والاول ان
يورد نكتة مما هو سنة في الخطبة ما يدل على براعة الاستهلال
في النهاية انه شرط التصنيف والتشهد وامّا بعد اعلم امر من العلم وهو ادراك
بحقيقة المتعلق بالذات او النسبة وعلى الاول يتعدى الى واحد
وعلى الثاني الى اثنين وهو كلمة ترغيب للمخاطب على الحضور التام
لئلا يفوت بعد ما شئ من الكلام كما في الكشف والمصباح واعلم ان هذا
منه شروع فيما هو كالمقدمة لما هو المقصد من الابواب الثمانية فان العبد
ي الانسان حرا كان او عبدا والمملوك كما في القاموس والاول
المراد الاول كما مر وهو اشرف من اسماء المؤمن ولذا عبر به
عن اشرف نوع الانسان فاوحى الى عبده ونعم العبد والعلم يتعدى
بنفسه والباء كما ذكره الفاضل الجاربردي في اول الكافية ويزاد

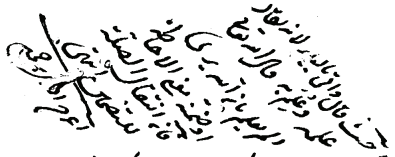

في مفعوله قياسا كما ذكره الرضي الم يعلم بان الله يرى وهو بكل شئ عليم
فقد علم بذلك ان المخطئ في ايراد الباء مخطئ مبتلى مكلف
بالاوامر والنواهي ومقصود ظهور جودته ورداءته وكلاهما ملايم
للمقام ومستعمل في الكلام في الانوار في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم
ربه ان الابتلاء في الاصل التكليف بالامر الشاق من البلاء لكنه لما استلزم
الاختبار بالنسبة الى من يجهل العواقب ظن تراد فهما وذكر الراغب
ان الابتلاء يتضمن امرين احدهما تعرف حاله والوقوف على ما جهل
من امره والثاني في ظهور جودته ورداءته وقصد الامر ان احدهما
كما اذا نسب اليه تعالى فانه لم يقصد الا ظهور احدهما بين ان يطيع
العبد الله اي بين اوقات طاعته تعالى والامتثال بامره
فبين في الحقيقة مضاف الى ما يقتضيه ان المتعدد وهي الاوقات
المحذوفة فانه اضيف الى الحدث والا فالى الامكنة نحو زيد بين عمرو
وبكر والاطاعة من الطاعات فعل للعمل بالامر لغيره تعالى اي المجاوز
عن صفات المخلوقين والجملة معترضة ويجوز ان يكون صفة للجلالة فانه مختص
به تعالى كما مر في الاصل فيثاب عطف بالفاء على يطيع فان مثاب
ويجزى جزاء خيرا في الدارين من الثواب اسم من الاثابة او التثويب
وهو الجزاء بالخير والشر الا ان استعماله في الخير اكثر وبين اوقات
ان يعصه كيضربه اي يخرج عن طاعته تعالى واصله ان يمتنع بعصيان
فاصله الواو ومصدره المعصية والعصيان وانما لم يكتف بالبين
الاول لئلا يتوهم ان يكون مقتضاه الاطاعة والمعصية معا
ولم يكن تاكيده للتكرير كما مر للتاكيد كما ظن فانهم لم يجوزوا الا اذا كان
المعطوف او المعطوف عليه ضميرا مجرورا نحو المال بيني وبينك وبيني
وبين زيد وبين زيد وبينك كما بين في محله فيعاقب

وقال المولى العصام الدين في شرح الشافية
قوله علم ما صول اي تصديق بمسائل قال العلم
كما سيأتي العلوم الدونة مشترك يجب
الوقوف الخاص بين معانيه
التصديق والملكة وزيادة
الباء في مفعول العلم لتعدية التصديق
شايع كذا في شرح القصاري

وانما قلت واوه بالكسرة
فانه ان اكن كالعدم

اي فاعل

اى يجزى جزاء شرا من العقاب وهو كالعذاب الايجاع الشديد واعلم
ان هذا الكلام لا شئ عليه كما حققنا محتاج اليه لبيان حكم كلى من الطاعة
المشروعة والمعصية غير المشروعة ولم يكن حشوا فضلا ان يكون مخلا كما ظن
والابتلاء والتكليف المذكور سيتلوه امر بنسبة ما المشروع فعلا
وتركا . اى بما شرع فعله وتركه من المعنى الحاصل بالمصدر الذى هو الهيئة
التى تسمى بالصلوة وحبس النفس عن شرب الخمر فانه الفعل والترك
فى الحقيقة هو المعنى المصدرى هو الاتيان والايقاع والاحداث
وضدها فيطلع ثياب بكل منهما وفيه اشعار بان الشرع كالشريعة
كل فعل او ترك مخصوص من نبى من الانبياء عليهم السلام صريحا
او دلالة فاطلاقه على الاصول الكلية مجاز وان كان شائعا بخلاف
الملة فان اطلاقها على الفروع مجاز ويطلق حقيقة على الاصول
كالايمان بالله وملائكته وكتبه وغيرها ولذا لا يتبدل بالنسخ ولا يختلف
فيها الانبياء ولا يطلق على احاد الاصول كما فى كشف الكشاف
وغيره وكل منهما كالدين مضاف الى الله والنبى والامة والملة
لا تضاف الا الى النبى فيقال ملة محمد ولا يقال ملة الله وملة زيد
كما قال الظهر والزعفر وغيرهما فيشكل ما قال الفاضل التفتازانى
بالمشروع ما ورد الشارع بفعله او تركه دون ما فيطن انه ما يجوز
ذلك شرعا فان الجائز مرادف الحلال ضد الحرام فيدخل فيه المكروه
من افراد غير المشروع كما تقرر والمباح وان دخل من حيث انه يستوى
طرفاه بان يحكم به صريحا او دلالة وبه خرج فعل البهائم والصبيان
والمجانين وغيره لكنه لم يدخل من حيث انه مخرج عن حكم الاطاعة
والعصيان وسيأتى فى المتن اشارة اليه فلم يدخل فيه الا تبعا
فلا حاجة الى ان يكلف ويراد بالمشروع نوعه على انه يرده تعلق

الابتداء

وكل منهما يستلزم للاخر فلم يلزم انتفاءهما
عند عدم الفعل على الاول وعدم القدرة
العبد على الباقى والله اعلم

بكل فرد من افراد ما يقابله، وغير المشروع فعلا، اى غير ما شرع فعله وما نهى عنه
من الحاصل بالمصدر الذى هو الهيئة التى تسمى بكل الحرام مثلا فان المنهى عنه
فى الحقيقة هو المعنى المصدرى هو الايقاع فالفعل بفتح الفاء فانه المصدر
لا بكسرها فانه اسم منه وان مترتب على المعنى المصدرى ولم يخرج عنه
لانه وان كان تباين من وجه لكنه يعاقب من وجه لتوقف التلفظ وكذا
صوم يوم العيد نذرا والبيع الفاسد لانه وان كان يخرج عن عهدة النذر
ويفيد الملك يعاقب بها والنهى راجع على الامر كما تقرر فلا يرد ان
النهى عن الافعال الشرعية تركا، اى غير ما شرع تركه وهو مشترك
بين كف النفس عن الفعل به وعدم الفعل الا انه انما يراد المعنى الثانى
بقرينة كونه متعلقا بالابتلاء فيكون بينه وبين الفعل تضاد لارتفاعهما
عند عدم الفعل ولا يراد الثانى فيكونان نقيضين اذ المبتلى لا يقدر
على الاعدام كما تقرر فلم يتعلق الابتلاء به واعلم انه فعلا او تركا تتنازع
فيهما المشروع وغير المشروع وجاز حذف لكونكم ضربتم واذا كان الامر
كذلك فلا بد من بيانه باسمائه، انواع المشروعات الاصلية
الاربعة الفرض والواجب والسنة والمستحب واما المباح فمبين
تبعا والبيان هو التعبير عما فى الضمير وافهام الغير كما فى الانوار وفى
الكلام اشعار بافتراض بيانها عند الحاجة بان مجرد التقرير لا يخفى وبان
اغلاق العبادة محل فى اداء ما على المبين وبانه يجب على كل مكلف
ان يعلم اسم كل مشروع فلم يصح صلوته بلا علم بان لا يعين هذا فرض
وذاك واجب وسنة وان عمل بكل منها كما ذهب اليه بعض المتأخرين
والاحسن التبديل بالاجناس فان المندرج هو النوع والمندرج
فيه هو الجنس وهو الاخص عند الاصوليين عكس المنطقيين ومن بيانه
انواع غير المشروعات الثلث المحرم والمكروه والمفسد ولا بد من بيان

معانيها . اي مفهومات شرعية لاسماء انواع الثمانية على وجه الاختصار
وبيانها احكامها . اي ما يترتب على تلك المعاني من الاثار على
وجه الاختصار ليسهل على الطالب . اى للمبتدى الراغب
درکها اي فهم تلك المعاني والاحكام فيسهل درك افرادها
وضبطها اي حفظها بالجزم وهو الاخذ الشئ بالثقة واذا كان
كذلك فنقول . اي اقول انا باعانة سائر العلماء وبابه اي
باستعانة تعالى خاتمة التوفيق . اى كونا موفقين والتوفيق جعل
المقتضى للخير ويرفع المانع . المشروع الاصلي انواعه اربعة . الاحسن اربعة
انواع فان المجهول هو الفرد فرض واجب وسنة مستحب ويليها اي يلي
تلك الانواع ويقرب منها من حيث انه يدخل تحت حكم الشارع
وان لم يكن مثابا معاقبا المباح وغير المشروع نوعان محرم ومكروه
ويليهما . اي يتبع كلا النوعين . المفسد للعمل المشروع فيه كما سيأتي
والحق ان ما يأتي به المكلف ستة الاربعة الاصلية من القسم الاول
والاصليان من الثاني ولكل منها طرف فعل وطرف ترك
فالاقسام اثنى عشرة كما سنذكره ان شاء الله تعالى واعلم ان الفرض
والسنة مصدران بمعنى المفعول ولم يغيرا لكونهما بالمصدر
اشهر بخلاف البواقي فانها بهذه الاسامي اشهر ولذا خالفتهما
الا المحرم فانه بالحرام اشهر فهو اولى كما يأتي فالكل . اي جميع المشروعات
وغير المشروعات وما يليها بينهما فالفاء للتفريع والفصيح وليس
بينهما فرق كما ظن والاحسن كلها فانه الجمهور لم يحوذوا دخول اللام
على كل وهو لعموم افراد المنكر واجزاء المعرف فيصح كل التفاح خاص
لا تفاح كالتفاح للتلويح . ثمانية انواع . في الاصل منسوب الى الثمن
بالضم لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية ففتحوا اولها للتغيير في النسبة

وحذفوا منها احدى يائى النسب وعوضوا الالف فيثبت الياء فى النصب
والجر اضافة وتسقط مع التنوين فى الرفع والجر بلا عوض امّا
اى مهما يكن من شئ ان يقع فى الدنيا شئ الفرض فما
اى فالفرض اذ محاله فعل او ترك كترك شرب الخمر وغيره
فاما للتفصيل ولو تقديرا مع التأكيد او لمجرد التاء متضمن لمعنى الشرط
ولذا يجاب بالفاء فاقام مقام الشرط والفاصل بين لما
والفاء مبتدأ وهو الغرض لغة الوجوب كما فى نهاية جورى
وعرفا ما ثبت بين الثبات فقد الزوال اى تقرر على كل
احد او جماعة قادرة عالمة بالحادثة فيشمل فرض العين اى
فرض كل ذات فلا يسقط باداء فرض بعض فرض الكفاية
اى فرض جماعة يكفى بعضهم ويسقط باداء بعضهم كما اذا مات
وعلم به جماعة فجهزه واحد منهم فانه يسقط بفعله لانه المقصود
واثم الكل بترك الكل وكذلك جواب السلام والعاطس وعيادة
المريض والصلوة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم كما فى المقدمة واعلم
انه قد يكون فرضا على كل كما اذا ظن كل ان احدا منهم لم يقربه وغير
فرض على كل كما اذا ظن كل غيره يؤديه وغير فرض على البعض بظن
اداء بعض كما فى المناهج واليه اشير فى الذخيرة وغيره فى كتب
اصحابنا بدليل فعيل بمعنى فاعل لغة المرشد وعند الاصوليين
ما يمكن ان يتوصل بصحيح النظر الى مطلوب خبرى كقوله
تعالى اقيموا الصلوة والعالم وعند المنزانية المقدمات المخصوصة
نحو الصلوة مأمور بها وكل مأمور بها فالفرض والعالم متغير وكل
متغير حادث فقطعى ترك اول كما فى النسخ لانه عام مخصوص
غير مقيد لان ما بعده يغنى عنه وكحقيق عمومه يتوقف

والتحقيق فى الكفاية ان فرض العين فرض
على كل احد كفرض الكفاية وقيل انه فرض
على بعض معين والاول اصلا وقد اشير
على بعض غير معين والثانى فانه قيس
لم يسقط عن غير الفاعل الاول فقط
فى جميع الاحوال بخلاف الاول اى انه جائز
عنه وقد لا يتأدى الا بعدد واذا جاء من بعد
الجهاد غير علم علم ان اولئك
منهم فانه فرض عين كما كان اولئك
كان منطوعا ولذا قال الزاهدى
وارجات الفرض الكفاية بهذا الذنب
وتمامه فى المطولات

على تحقيقين ضروريين احدهما ان الادلة السمعية اربعة قطعي
للثبوت والدلالة كالمتواترات وبه يثبت الفرض والحرام القطعي
بلا خلاف وقطعي الثبوت وظني الدلالة كالمتأولات وبالعكس
كاخبار احاد مفهومها قطعي وبكل منها يثبت الفرض الظني والواجب
وكراهة التحريم والحرام على الخلاف وظني الثبوت والدلالة
كاخبار احاد مفهومها ظني وبه يثبت السنة والمستحب وكراهة
التنزيه والتحريم على الخلاف وثانيهما ان القطعي له معنيان يقطع
الاحتمال اصلا كحكم الكتاب ومتواتر السنة والاجماع وبه يثبت
الفرض القطعي ويقال له الواجب وما يقطع الاحتمال الناشئ
عن دليل هو تعذر الوضع مثلا كالقياس الظاهر والمشهور
ويسمى الظني لان يلزم العمل في اعتقاد المجتهد وهو نوعان ما يبطل بتركه
العمل وهو دون القطعي ويسمى بالفرض الظني كمقدار المسح وما يفيد به
وهو دون الفرض وفوق السنة ويسمى بالواجب والفرض العملي كدعاء
الوتر لا شبهة لفظا ومعنى فيه اي في ذلك الدليل واحترز به
عما يثبت بما وراء القسم الاول من الاول والثاني من الثاني فانه
يدخل فيه ما تواتر من النقص كالمضمضة والاستياك وتثليث الغسل
في الوضوء كما في المنية وانما عرف الفرض المطلق ولم يقيد بالاجتهادي
لان اطلاق الفرض عليه مجاز كما اشير اليه في الكافي الا ان المراد فيما يأتي
ليس مطلق الفرض بل فرض الشيء وهو ما لا بد لذلك الشيء منه وتعويله
ظنيا كما سيأتي وحكمه اي حكم هذا الفرض هو لغة منع الشيء لا اصلاح
وشرعا مشترك بين معان منها خطاب الله ويقال له الكلام النفسي
ومدلول الامر والنهي الايجاب والتحريم ومنها الاثر المرتب على الخطاب
من الوجوب او الحرمة او غير ذلك ومنها الاثر المرتب على الافعال

الشرعية والاول يسمى بالاختصاصات الشرعية والثاني بالتصرفات
المشروعات وهو نوعان ديني كالصحة في الصلوة وملك في البيع
واخر كالثواب والعقاب وهو المراد في هذا المقام الثواب اي جواز
الثواب والجزاء الخير ففيه تسامح لانه قد يكون الفعل الصحيح بلا ثواب
بالفعل اي الذي هو اعم من الفعل والترك على رأي فيشمل المتروك
كترك اكل الميتة فانه فرض يثاب به كما في الكشف وغيره والعقاب
في الاصل بدل الشيء كما في الشارق وقال الجوهري هو البيهقي هو العقوبة
فلم يكن مما كاذبين وفي التكملة انه اسم من المعاقبة وهو الجزاء
الشر بالترك للفرض غير مستحق به بلا عذر اي بلا عفو عنه
بفضله تعالى او توبة منه او مانع شرعي لانه حينئذ يصير فاسقا وفي الاكتفاء
اشعار بان تارك الصلوة عمدا كسلا لا يقتل الا اذا جحد لكن يضرب
ويحبس حتى يصلي كما في فتح القدير والعذر بضمتين والسكون في الاصل
تحري الانسان بما يمحو به ذنوبه بانه يقول لم افعله او فعلت لاجل
كذا او فعلت ولا اعود وهذا اثبات التوبة فكل توبة عذر بلا عكس
ولا بمعنى غير عامل بل الباء عند البصرية وحكم الكفر بالضم والقياس
الفتح لغة الستر وشريعة عدم الايمان عما فهمناه بالانكار
بان ينكر قلبه منادا ولم يعرفه مما علم مجيئه به بالضرورة اولسانه
بان لم يظهر عند الحاجة والانكار فضد العرفان وفيه اشعار بان من حكمه
لزوم الاعتقاد بكل فرض لا شبهة فيه في المتفق عليه اي فيما اتفق
اصحابنا عليه كترك التسمية عمدا فانه يقتضي ان يكون كفرا اذ اهل
السنة والجماعة كصاحبيه الصديق رضي الله تعالى عنه وهذا القيد
لزيادة التوضيح لانه مستفاد من ضمير حكمه واعلم انه ان فر كفر عياذا بالله
تعالى بطل جميع طاعاته ولم يلزمه القضاء الا الحج فانه نسبة العوالي كنسبة

الوقت

الوقت الى الصلوة وقد احبط والوقت باق وهل تبطل معاصيه قال
كثير من المحققين انها لم تبطل كالتيمم تاشتي والواجب لغة الساقط
كما ذكره فخر الاسلام والبيهقي وغيرهما او اللازم كما في الصحاح
والمغرب والاساس وغيرها فقد اشكل في التلويح الحق انه الثابت
بدليل شرعية ما ثبت اي فعل او ترك بدليل فيه شبهة مثل
ما ثبت باحد قسمي الظني مما مر في الفرض الا انه يدخل فيه ما ثبت بالظني
كالفرض الظني والسنة والمستحب وقال الشافعي الفرض والواجب
مترادفان ما يذم شرعا تاركه سواء ثبت بقطعي او ظني الا انه يشكل
بفرض الكفاية وصلوة القائم واصطلاحا اولى من اصطلاحهم فان
فيه ترجيحا بلا مرجح وعدم الالتفات بين دليلين ومدلولين
مع موافقة الاسم المعتبر كالصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام
والترتيب بين الفوائت وترك اكل الضب واللعب بالشطرنج
كما في الكشف وغيره واعلم ان الواجب قد يطلق على المؤدى الاتم
كما مر فيشمل المضيق كالصوم الذي وقته معيار والموسع كالزكوة والحج
كالكفارة والمخير كاكل الحرام عند المخمصة كما في اصول الامشي
وحكمه اي حكم الواجب والاثر المرتب على فعله حكم الفرض
عملا تميز غير نسبة في اضافة اثر من حيث الفعل والترك فيثاب
ويعاقب بلا عذر وفيه اشكال وهو ان التارك ان كان
مئاثما ولا يليق لانعقاد في المشهور هو الحكم الجائز القابل
للتشكيك بخلاف اليقين ولا يكفر اي لا ينسب الى الكفر
من الاكفار جاحده اي نافي الواجب بالقول او الاعتقاد
لوجود الظني لكن يكون ضالا ومبتدعا لانه اراد الخبر الواحد كما في
الكشف وغيره والاول اصح واشهر والمجدنق ما في القلب

آي اثبات الافضل

ثباته واثبات ما في القلب نفيه والسنة مندوبة الطريق
ولو غير مرضية وعرفا بلا خلاف ما واظب عليه مقتدى نبيا كان
او وليا كما اشار اليه صاحب التحقيق والمراد ههنا سنة نبينا
صلى الله تعالى عليه وسلم ما واظب اي دوام عليه او ثبت
بامر من فعل او ترك والسنة مصدر باعتبار المعنى الشرعي
ولذا اشتق منه المستفي وغيره النبي اهم من اسماء الشريفة
عليه السلام وانما ادخل اللام عليه لانه في الاصل صفة يروى التخفيف
التزموا التخفيف والاول المختار والحق انه مهموز اللام وقيل
انه من النبوة وهي الارتفاع وهذا غير مستقيم عند محققي البصرية
كما في الفايق عليه السلام فقد تراخى حقه ترك الالف كتابة وانما
اخره للاهتمام بشانه بالضمير واشار الى انه للسلام يجزى عن الصلوة
ما دل عليه النص كامر ومواظبته عليه السلام اعم من الحقيقة فيشمل
ترك سنة فصارت شعار اهل البدعة فانه سنة على ما قالوا
كالتختم باليمين مع تركه مرة او مرتين تركا حقيقيا او حكميا
كما واظب عليه السلام عليه ولم ينكر على تاركه كالاعتكاف كالتياسر
فانه لم يرد اهدانه بدا بالشمال كما في شرح الوقاية الا انه سهو
فانه واظب عليه فيكون مستحبا لا سنة كما في فتح القدير وغيره
من المتداولات وما قالوا ان المواظبة بلا ترك دليل الوجوب
فقد رده المبسوط والبكري بانه المواظبة لم يثبت الوجوب
بدون الامر بالفعل او الانكار على التارك ومع بالفتح والسكون
لغة محذوف اللام الباء دال على الصحبة واستحدثها
ظرف بلا خلاف فانه مضاف الى المصاحبين والاولى
وتركه مرة اذ المعنى في وقت حدوث مصاحبته له رفض ذلك

الخ

الشيء في جزء من الازمان وفيه اشكال من الوجوه الاول انه لم يصح
ان يكون ظرفا للمواظبة لفقدان الاحاطة المشروطة في الظرف والثاني
ان المواظبة اصل والترك فرع والكلام يشعر بالعكس كما في قولهم
جاني زيد مع عمرو من مات بعيد زيد لعمرو وعلى في اوايل الحول والثالث
ان الترك اعم من الاختياري والاضطراري ومنه الترك
كما قال الراغب قد يدخل فيه ما ترك من الفرض والواجب في ليلة
الغيم وغيرها ولم يحمل على الترك بلا قضاء والا لكان فاسدا
للحد كما تقرر والاطلاق دال على ان السنة ينقسم الى سنة الهدى
ويقال لها السنة المؤكدة القريبة من الواجب اي السنة الهادية الى الدين
الكامل وما كان فاعله مثابا وتاركه ضالا مستحقا للوم والى السنة الزايد
اي السنة الزائدة على الهدى وما كان فاعله مثابا وتاركه غير ضال
فاضافتها كصلوة الاولى وانما جمع اللام يرد الى الجنس اشارة
الى انه اكثر من القسم الاول ولا يجوز ان يكون المعنى سنة الهادي لاخلوه عما
وجه الكمال سنة الزايد على جميع المكلفين في الاعمال عليه افضل الصلوة
على التفصيل والاجمال وانما جمع الزايد لانه جعل الصفة اسما كالكاهل وقد
جمع الهالك على الهوالك كما في الرضي وما في شرح الوقاية ان الاولى
ما كان على سبيل العبادة والثانية ما على العادة مردود وبان الفرق بين
العبادة والعادة هو السنة المتضمنة للاخلاص كما في الكافي وغيره
وجميع افعاله عليه الصلوة والسلام عبادة مشتملة عليها كما بين في محله
فالاولى كالاذان والاقامة والجهر في الركعتين الاوليين والثانية كالسواك وصلوة
الليل والنوافل المغنية واذان القاعد والمنفرد وسيرة عليه الصلوة
والسلام في القيام والقعود والمشي واللباس وقد ينقسم السنة الى
سنة العين كالترتيب وسنة الكفاية كسلام واحد من جمع وقيل

منه الاعتكاف وردبانه رواية شاذة والحق انه من سنة العين والى
سنة عادية وسنة اتباع كالطعام في ظهر بلاد وطئ فان الطعام
وان كان ابغض المباحات لكنه مسلوك على طريقة صلى الله تعالى عليه
وسلم والى سنة الصحابة مثل التراويح ووضع الكرسف فانه سنة
عائشة رضى الله تعالى عنها كما في السعودية والى سنة التابع كالعدد
المتسع في الاستياك والمطلوب قد ينصرف الى سنة غيره عليه الصلوة
والسلام • وحكمة الثواب بالفعل في السنن والعقاب بالترك
في سنة الهدى بضم الها، وفتح الدال الارشاد الى طريق موصل الى المطلوب
وفيه ان المشهور العقاب وهو اظهار الغضب على احد لشئ مع بقاء
المحبة بالترك لكن في السعودية من اعتقد السنة على نفسه وعمل به
فهو مؤمن سني ومن اعتقد ولم يعمل فهو مؤمن عاص ومن اعتقد على الغير
فهو مبتدع ومن لم يعتقد اصلا فهو كافر وفي التمرتاشي ان التارك
آثم على الصحيح وقال ابو اليسر انه يلام عليه مع الحوق اسم الاساءة
وقال محمد في المصرين عامة السنة وابو حنيفة في الكافي الكشف
وفي الاكتفاء اشار بانه لا يكفر بانكار سنة من السنن كما في النظم
وغيره وقيل انه يكفر به عند بعضهم وكذا بالتهاون والاستخفاف
كما في الخزانة وذكر في الخلاصة لو ترك سنة بلا عذر تهاونا
لم يقبل قوله والكلام مشعر بان تارك الزوائد لا يعاقب بل لا يكره
ولا يسئ وهو حكمه لا بأس كما في التحقيق فهي قريبة من حكم المستحب
فتركه مكروه كراهة التنزيه كما يأتي • والمستحب • لغة من الاحب
ان يجري الانسان في شئ انه يحبه كما في المفردات شرعية
مثل التطوع والنفل والندب • منحله النبي • من فعل او ترك
كتركه ما قيل لا بأس به عليه السلام • والاحسن ترك الالف

مرة واحدة وتركه مرة اخرى اي لم يواظب النبي عليه حاما بفعل او ترك
ما فعله مرة او اكثر كما هو المتبادر وانما اخره عن السنة اشارة الى انه
دون سنة التاكيد كما تقرر ولما اطلق المستحب على فعل غير النبي عليه السلام
كالصحابة وغيرهم ولم يشتهر اشتهار السنة على سنة غيره عليه السلام
تعرض لهذا القسم فقال وما امر به المستحب فعل او ترك احبه
السلف اي استحسنه كل واحد من هؤلاء الفقها صحابيا كان
وغيره والاولى كلمة او والسلف بفتحتين لغة المتقدم ثم سمي به الآباء
المتقدمون شرعا كل من تقلد وتقتضي اثره في الدين كابي حنيفة واصحابه
فانهم خلفا الصحابة والتابعين فانهم سلفهم كما في المستصفى وفيه ان
اجماع من اجلاء التابعين كالاشر بما اليه وقد قال رضي الله عنه ما اتاني رسول
الله فعلى الرأس والعين وما اتاني من الصحابة فما خذه ما رة وتترك
اخرى وما اتاني عن التابعين فهم رجال ونحن رجال وانا السلف
ضد الخلف من المتقدمين والمتاخرين والمتقدمون من لسانهم الوحي
وتلامذته بلا واسطة والمتاخرون الذين بعدهم من المجتهدين
في المذهب وقد يطلق المتقدمون على المتاخرين واصحابنا يطلق
على مجموع الطائفتين كما في التبصرة وغيره وما نقل من الوقائع
في معاني هذه الالفاظ فاقرأ عليه وحكمه الثواب بالفعل
والمثل للترك وعدم العقاب بالترك وكل منهما وفيه اشعار
بان تاركه مثاب وملام بفعله افضل وتركه مكروه وكراهة تنزيه
كما في فتح القدير الا انه ينكل بما قالوا ان الزيادة على ثلث آيات
بعد الفاتحة نفل ولا يعاتب تاركها وان صارت بعد القراءة ولو
كل القرآن وكذا الشروع في النافلة والمباح لغة من الحل الذي
اي اطلقه كما في الديوان والقاموس وغيرهما لا من الجة اي الظهر

والمباح خلاف المحظور كما في الصحاح والاباحة ضد الحرمة كما في الكشف
وغيره لكن في ايمان المضمرات ان الحل يتضمن الاباحة لانه فوقها
فتضمنها ضرورة وفي خلع النهاية ان الاباحة ضد الكراهة فافهم ما
اي فعل او ترك بخير العبد بالضم من التخيير اي يعطي له الخيار
فيه بين الاثنين والفعل والترك فلا يختار كل واحد من الفعلين
فهو ما استوى طرفاه في نظر الشارع كما مر مثل الاكل زيادة على الممكين
من الصلوة قائما والكسب للتجمل واللبس للتزين وحكمه عدم الثواب
فعلا وتركا وعدم العقاب بل عدم العتاب فعلا وتركا والحرام من التحريم
وهو جعل الشئ حراما كما في القاموس وغيره فدخل على المنع من جهة العقل فيحرم
عليهم الخبائث والاشهر الحرام وهو كالحرم صفة او مصدر والاول
ارجح وشرعا ما ثبت اي شئ من الفعل والترك مقرونا بالنهي الشامل
للقطعي والظني كما هو مذهب المتكلمين وهو المختار كما يأتي فخرج عنه ما كره
عند محمد كراهة التحريم والنهي اخذ الشئ بالفعل والقول كما جنبت ٨ الزجر غ ص
وشرعا لا تفعل استعلاء وهو المراد لا غير اذ العرف مقدم وجوبا على اللغة
فيه ارفع حتى هذا الشئ والاصوب ان يقال المنع عنه مكانا النهي فيه
لتدخل فيه المحرمات الاخبارية كخوفت عليكم امهاتكم وما تقرر ان الخبر
اكد من النهي غير نافع لانه عادة لم يعتبر مثلها في التعريفات بلا امر معارض له
من عارض فعلا فلا بمثله اي الى مثل ما اتى وشرعا اختلافا الدليلين
تقابلا وانبنا بشرط الاعتبار وغيرها من الشروط والخوارزمي عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان لحم الحمار نجس وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه لحم
طاهر والمراد نفي الصورة المعارض يلزم منها جهل الشارع تعالى عن ذلك
علوا كبيرا نحو لا تقتلوا اولادكم خشية املاق فانه قتل الاولاد
منه حرام نهي بلا معارض له واعلم ان حق الاحكام ان يضاف

الى الامر